

مرسوم رقم 141 لسنة 2021

بتعديل المادة (6) من المرسوم رقم 391 لسنة 2010 في شأن إنشاء
أكاديمية الكويت للفنون

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 391 لسنة 2010 في شأن أكاديمية الكويت
للفنون المعدل بالمرسوم رقم 33 لسنة 2015،
- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المحامي مسفر عايض
مادة (6) من المرسوم رقم 391 لسنة 2010 المشار
إليه النص الآتي:

((يتولى إدارة الأكاديمية مدير عام يرعى شؤونها العلمية والإدارية
والمالية، ويكون له مساعدان أحدهما للشئون التعليمية والآخر للشئون
الإدارية والمالية، ويجوز اختيارهم من بين أعضاء هيئة التدريس
بالأكاديمية أو من خارجها، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح
وزير التعليم العالي بعد عرض مجلس الأمناء، وتكون مدة عمل كل منهم
أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يصدر قرار وزاري
بتحديد اختصاصاتهم.)).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير التعليم العالي

د. محمد عبد اللطيف الفارس

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعدة 1442هـ

الموافق: 30 يونيو 2021 م